متـــعة المطـلـقة

دراســة فقهية

sheer Support of divorcee

(jurisprudential Study)

إعداد الدكتورة

مها بنت عبد اللّه بن محمد السيّاري

Maha Bent Abdallah Ben Mohamed Elseyari

الأستاذ المساعد بقسم الفقه، بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

المملكة العربية السعودية

متعة المطلقة دراسة فقهية

مها بنت عبد الله بن محمد السيّاري
قسم الفقه، بكلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: Maha.mas@hotmail.com

الملخص :
تناولت بحث (متعة المطلقة) في تمهيد، وثلاثة مباحث، هي كما يلي:
التمهيد، وعرفت فيه الطلاق، ومتعة المطلقة.
المبحث الأول: في مشروعية متعة المطلقة.
المبحث الثاني: حكم متعة المطلقة، والفرقة الموجبة لها.
المبحث الثالث: مقدار متعة المطلقة، والمعتبر في تقديرها.
وقد خرجت من هذا البحث بعدة نتائج من أهمها:
١- أن المتعة ليست نفقة، بل هي حق خاص للمرأة المطلقة، وهي مشروعة بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، شرعت لرفع ما حصل للمطلقة من إيحاش وألم بسبب الفراق.
٢- تجب المتعة للمطلقة قبل الدخول والفرض على الصحيح من أقوال الفقهاء.
٣- لا تجب المتعة للمطلقة قبل الدخول وبعد الفرض بل يجب لها نصف المسمى.
٤- تجب المتعة للمطلقة بعد الدخول على الصحيح من أقوال الفقهاء.
٥- ليس للمتعة قدر معين، بل تقدر بما تراضى عليه الزوجان، والمعتبر في تقديرها حال الزوجين معاً على الصحيح من أقوال الفقهاء.
٦- أن الفرقة الموجبة للمتعة هي ما كانت من قبل الزوج بالطلاق أو ما في معناه.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، المطلقة، متعة، نفقة، صداق.

sheer Support of divorcee (jurisprudential Study)

Maha Bent Abdallah Ben Mohamed Elseyari

Jurisprudence Section – Faculty of Sharia – Islamic Imam Mohamed Ben Masoud university – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia

Email : Maha . mas @ Hotmail.com

Abstract :

This research is handling the support sheer of divorcee – (an introduction – three chapters) are as follows

Introduction : will handle the definition of the divorce and the sheer support of divorcee

First chapter : will handle the legislation of the sheer support of divorcee

Second chapter : will handle the judgment of sheer support and the separation required

Third chapter ; will handle the amount applicable for the sheer support and its evaluation

As the researcher has concluded some results some of their important ones are

1- The sheer support is not an alimony , but is a right paid for the divorcee as it is legalized in the Holy Quran and Sunna, and some sayings of the companions as it was legalized for the occurrence made to the woman and the hurts of separation

2- The sheer support is mandatory before marriage and the obligatory on all sayings of jurisprudent

3- Sheer support is not obligatory before or after the mandatories , but she has the right of the half of the dowry

4- The sheer support is obligatory after the marriage according to the sayings of jurisprudents

5- The sheer support has no limit , but is evaluated according a mutual agreement between wife and husband as it is evaluated according to the sayings of the jurisprudents

6- The separation is mandatory as deserve the sheer support it is paid by the husband once divorce occurred or its other same meanings

Keywords ; divorce , divorcee , alimony , sheer support , dowry

المقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بأكمل بيان، صالحة لكل زمان ومكان، شاملة لكل نواحي الحياة، أحكاماً وآداباً وحقوقاً، ومن أهم الأحكام التي اهتم بها الإسلام أحكام النكاح والطلاق، ومن رحمة الله تعالى بالمرأة المطلقة أن ضمن حقوقها بعد الطلاق، فأوجب لها نفقة زمن عدتها، وشرع لها متعة تطيباً لخاطرها.

ومن هذا المنطلق أحببت أن أقدم بحثاً متواضعاً في حق من حقوق المرأة بعد الطلاق، وهو (متعة المطلقة)، أسأل الله التوفيق والإعانة.

الدراسات السابقة في الموضوع:

من الرسائل الجامعية التي تناولت هذا الموضوع:

- الحقوق المتعلقة بمتعة المطلقة، لفيحان المطيري.

وقد تناول الباحث تعريف المتعة والأصل فيها، وحكمها، والفرقة الموجبة لها، ومقدارها، ومن تعتبر بحاله من الزوجين.

وقد انفردت عنه بالبحث في الحكمة من مشروعية المتعة، والفرق بينها وبين النفقة، وبعض التفصيل في حكم المتعة.

- آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، لأحمد عثمان.

وقد تناول الباحث تعريف المتعة، والحكمة من مشروعيتها، وحكمها، ومقدارها، ومن تعتبر بحاله من الزوجين.

وقد انفردت عنه بالبحث في الأصل في المتعة، والفرق بينها وبين النفقة، وبعض التفاصيل في حكم المتعة.

- نفقة المعتدة لنوال الطيار.

وقد تناولت الباحثة تعريف المتعة، والفرق بين المتعة والنفقة، والفرقة الموجبة للمتعة، وحكم المتعة، ومقدارها.

وقد انفردت عنه بالبحث في الأصل في المتعة، والحكمة من مشروعيتها، والمعتبر في تقدير المتعة.

- الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، لوفاء معتوق.

وقد تناولت الباحثة تعريف المتعة، والأصل فيها، والحكمة من مشروعيتها، وحكمها، ومقدارها، ومن تعتبر بحاله من الزوجين.

وقد انفردت عنه بالبحث في الفرق بين المتعة وبين النفقة، وبعض أحكام المتعة، والفرقة الموجبة للمتعة.

ومن الأبحاث التي تناولت هذا الموضوع:

- متعة المطلقة دراسة حديثية موضوعية، بحث منشور في مجلة العدل، لنجلاء المبارك.

وقد تناولت الباحث تعريف المتعة والأصل فيها، وحكمها، ومقدارها، ومن تعتبر بحاله من الزوجين.

وقد انفردت عنه بالبحث في الحكمة من مشروعية المتعة، والفرق بينها وبين النفقة، والتفصيل في عرض المسائل المتعلقة بالحكم والمقدار ومن تعتبر بحاله.

- متعة المطلقة في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة الحكمة، لأحمد الكبيسي.

وقد تناول الباحث تعريف المتعة، والأصل فيها، وحكمها إجمالاً، ومقدارها، ومن تعتبر بحاله من الزوجين.

وقد انفردت عنه بالبحث في الحكمة من مشروعية المتعة، والفرق بينها وبين النفقة، والتفصيل في عرض المسائل المتعلقة بالحكم والمقدار ومن تعتبر بحاله.

- متعة الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، بحث منشور في مجلة الحقوق، لوليد الربيع.

وقد تناول الباحث تعريف المتعة، وحكمها إجمالاً، ومقدارها، ومن تعتبر بحاله من الزوجين.

وقد انفردت عنه بالبحث في الأصل في المتعة، والحكمة من مشروعية المتعة، والفرق بينها وبين النفقة، والتفصيل في عرض المسائل المتعلقة بالحكم والمقدار ومن تعتبر بحاله.

- متعة المطلقة كحق وحماية بين الأحكام الشرعية، والنصوص التشريعية، بحث منشور في مجلة البيان، للبنى لمين.

وقد تناولت الباحثة تعريف المتعة، والأصل فيها، وحكمها إجمالاً، ومقدارها، ومن تعتبر بحاله من الزوجين.

وقد انفردت عنه بالبحث في الفرق بين المتعة وبين النفقة، والتفصيل في عرض المسائل المتعلقة بالحكم والمقدار ومن تعتبر بحاله، والفرقة الموجبة لها.

منهج البحث:

اعتمدت في إعداد البحث منهج البحث الفقهي كما يلي:

أولاً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، ذكرت حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، اتبعت فيها ما يلي:

(١) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

(٢) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

(٣) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

(٤) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
(٥) استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية إن دعت الحاجة، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.
(٦) الترجيح، مع بيان سببه.
ثالثاً : اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
رابعاً : ركزت على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
خامساً: تجنبت ذكر الأقوال الشاذة.
سادساً: رقمت الآيات، وبينت سورها.
سابعاً: خرجت الأحاديث وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك اكتفيت حينئذٍ بتخريجها.
ثامناً: خرجت الآثار من مصادرها الأصيلة.
تاسعاً: عرفت بالمصطلحات، وشرحت الغريب الوارد في صلب الموضوع.
عاشراً: اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
حادي عشر: ترجمت للأعلام غير المشهورين عند أول وردٍ لها .
ثاني عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة.

وقد قسمت النظر في هذا البحث على النحو الآتي:

التمهيد، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف الطلاق.
المطلب الثاني: تعريف متعة المطلقة.
المبحث الأول: مشروعية متعة المطلقة، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الأصل في متعة المطلقة.
المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية متعة المطلقة.
المبحث الثاني: حكم متعة المطلقة، والفرقة الموجبة لها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم متعة المطلقة.

المطلب الثاني: الفرقة الموجبة لمتعة المطلقة.

المبحث الثالث: مقدار متعة المطلقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقدار متعة المطلقة.

المطلب الثاني: المعتبر في تقدير متعة المطلقة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

وبعد، فأسأل الله تعالى التوفيق للحق والصواب، وأسأله العلم النافع الذي يهدي إلى العمل الصالح، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف الطلاق.

الفرع الأول: تعريف الطلاق في اللغة:

"الطاء واللام والقاف أصلٌ صحيحٌ مطّرد واحد، وهو يدلُّ على التَّخلية والإرسال، يقال انطلقَ الرّجل ينطلق انطلاقاً، ثمَّ ترجع الفروع إليه، تقول أطْلَقْتهُ إطلاقاً، والطِّلْق الشيء الحلال، كأنَّه قد خُلِّيَ عنه فلم يُحظَر، ومن الباب عَدَا الفرس طَلَقاً أو طَلَقين، وامرأة طالقٌ طَلَّقها زوجُها"[(١)].

والطَّلاقُ: تَخلِيَة سَبِيل المرأة، طَلَقَتْ المرأة تَطلَق وطَلَقَتْ تَطلُقُ طَلَقاً، وهي طالِق، على ما لم يُسمَّ فَاعلُه، ورَجُل مِطلِيق ومِطلاق كثيرُ الطَّلاق للنَساء.

والطالِقَة والطالِق من الإبلِ: ناقَة تُرْسَل في الحيِّ تَرعى حيثُ شاءَت، وأطلَقتُ النِّاقة فَطلَقَتْ: أي حلَلْتُ عِقالَها، وطَلاق المرأَةِ يَكونُ بمَعنَيَين: أَحدهما حَلُّ عُقْدة النِّكَاح، والآخَر بمعنَى التَّخلِيَة والإرسَال[(٢)].

الفرع الثاني: تعريف الطلاق شرعاً:

اختلفت عبارات أهل العلم في تعريف الطلاق، ولعل أجمعها قولهم: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص[(٣)].

(١) مقاييس اللغة، ص(٥٥٩)، مادة (طلق).
(٢) ينظر: المحيط في اللغة (٣٢٦/٥)، ولسان العرب (٢٢٥/١٠)، وتاج العروس (٩٣/٣٦)، مادة (طلق).
(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣١٣/٤).

المطلب الثاني: تعريف متعة المطلقة.

الفرع الأول: تعريف المتعة في اللغة:

الميم والتاء والعين أصلٌ صحيح يدلُّ على منفعة وامتدادِ مُدّةٍ في خيرٍ، ومنه استمتعت بالشَّيء، والمُتْعة والمَتَاع المنفعة، ومتَّعتُ المطلَّقة بالشَّيء، لأنَّها تنتفع به و تَتَمتَّعُ به، والمُتْعَةُ بالضم والكسر اسمٌ للتَمْتيعِ كالمَتاعِ، وأن تَتَزَوَّجَ امرأةً تَتَمَتَّعُ بها أياماً ثم تُخَلِّي سَبِيلَها[1].

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ص(٩٣٧)، والمصباح المنير، ص(٥٦٣)، والقاموس المحيط، ص(٩٨٥)، مادة (متع).

الفرع الثاني: تعريف متعة المطلقة شرعاً:

اختلفت عبارات أهل العلم في تعريف متعة المطلقة تبعاً لاختلافهم في حكمها، فمن ذهب لوجوبها عرفها بأنها: مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه(١).

ومن ذهب إلى استحبابها عرفها بأنها: ما يعطيه الزوج لمطلقته ليجبر بذلك الألم الذي حصل لها بسبب الفراق(٢).

ولعل الأقرب في بيان معنى متعة المطلقة تجريد التعريف عن الحكم، فيكون تعريف متعة الطلاق هو: مال يدفعه الزوج لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه.

الفرع الثالث: الفرق بين المتعة والنفقة.

تفارق المتعة عن النفقة في أمور منها:

١- أن المتعة خاصة بما يدفعه الرجل لمطلقته من مال أو كسوة أو خادم أو ما تراضيا عليه، وأما النفقة فهي شاملة لسائر المؤن من طعام وكسوة وسكنى وخادم وجميع الحوائج.
٢- أن المتعة خاصة بالمطلقة، أما النفقة فهي شاملة للزوجة، والمطلقة في العدة، إلا أن تكون بائناً، كما تشمل كذلك الأقارب والمماليك.
٣- أن المتعة لا تجب للمتوفى عنها، أما النفقة فتجب للمتوفى عنها إن كانت حاملاً.
٤- أن المتعة واجبة عند بعض أهل العلم ومستحبة عند آخرين، أما النفقة فهي واجبة لمستحقها(٣).

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣١٧/٣).
(٢) ينظر: شرح الخرشي (٨٧/٣).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦٠٤/٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٣/٢)، ومغني المحتاج (٣١٨/٣)، والمغني (٢٣٠/٩).

المبحث الأول: مشروعية متعة المطلقة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصل في متعة المطلقة.

متعة المطلقة مشروعة بالكتاب والسنة والآثار المروية عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

من الكتاب:

١- قول الله تعالى:{لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[(١)] .

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى الزوج أذا طلق زوجته قبل الدخول والفرض، أن يمتعها بحسب حاله يساراً واعساراً.

٢- قول الله تعالى:{وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}[(٢)].

وجه الاستدلال: دلّت الآية على مشروعية المتعة لكل مطلقة.

٣- قول الله تعالى:{يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً}[(٣)] .

وجه الاستدلال: دلّت الآية الكريمة على مشروعية المتعة، حيث أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يخير زوجاته بين الطلاق مع المتعة، أو البقاء معه صلى الله عليه وسلم.

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٦).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٤١).

(٣) سورة الأحزاب، آية (٢٨).

٤- {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً}[١].

وجه الاستدلال: دلّت الآية الكريمة على مشروعية المتعة، حيث أمر الله تعالى عباده المؤمنين بإعطاء المطلقات قبل الدخول ما شرع الله لهن من متعة.

ومن السنة:

١- ما روى أبو أسيد رضي الله عنه[٢] قال: ((خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى انطلقنا إلى حائط يقال له: الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين، فجلسنا بينهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اجلسوا ها هنا، ودخل، وقد أُتي بالجونية[٣]، فأنزلت في بيتٍ في نخلٍ في بيتٍ أميمة بنت النعمان بن شراحيل[٤]، ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال: هبي نفسكِ لي، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسُّوقة؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: قد عذتِ بمعاذٍ، ثم خرج علينا فقال: يا أبا أسيدٍ، اكسها رازقيَّتين[٥]، وألحقها بأهلها))[٦].

---

(١) سورة الأحزاب، آية (٤٩).

(٢) أبو أسيد: هو مالك بن ربيعة الساعدي الأنصاري، صحابي خزرجي أنصاري، من بني ساعدة بن كعب بن الخزرج، شهد بدرا، وأصيب ببصره قبل قتل عثمان، توفي سنة ثلاثين، وله ثنتان وتسعون سنة رضي الله عنه. ينظر: معرفة الصحابة (٢٤٥٠/٥)، والإصابة (٧٢٣/٥).

(٣) الجونية: امرأة من الجون، وهي قبيلة من قبائل العرب، وهي أسماء بنت النعمان بن الحارث بن شراحيل الكندية، وقيل عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رواس بن كلاب الكلابية. ينظر: الاستيعاب (١٨٨٧/٤)، والإصابة (٧٢٣/٥) و(٣٤/٨).

(٤) أميمة بنت النعمان: أميمة بنت النعمان، وقيل أسماء بنت النعمان بن الحارث بن شراحيل الكندية تزوجها واختلفوا في قصة فراقها. ينظر: الإصابة (٧٢٣/٥).

(٥) رازقيَّتين: ثياب كتان بيض. النهاية في غريب الأثر (٥٣٠/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من طلق، برقم (٥٢٥٥)، ص(١٠٣٩).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما طلق المرأة قبل الدخول بذل لها المتعة، وذلك دليل على مشروعيتها(١).

٢- ما روى جابر رضي الله عنه، في قصة فاطمة بنت قيس(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوجها(٣): ((متعها، قال: لا أجد ما أمتعها به، قال: فإنه فإنه لا بد من المتاع، متعها ولو نصف صاع من تمر))(٤).

من آثار الصحابة:

١- ما ورد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (أنه طلق امرأته فمتع بوليدة)(٥).

٢- ما ورد عن الحسن رضي الله عنه (أنه متع امرأتين بعشرين ألف وزقاق من عسل، فقالت إحداهما: فأراها جُعْفية(٦)، متاع قليل من حبيب مفارق)(٧).

---

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٧٤/٩).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطلاق، باب التفويض، برقم (١٤٤٠٥)، (٣٩٨/٧)، وحسنه الألباني في السلسة الصحيحة، برقم (٢٢٨١)، (٣٥٠/٥).

(٣) اختلف في اسمه، والأكثر على أنه أبو حفص بن عمرو. ينظر: بذل المجهود (٣٦٦/٨).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطلاق، باب التفويض، برقم (١٤٢٧٠)، (٢٥٧/٧)، وحسنه الألباني في السلسة الصحيحة، برقم (٢٢٨١)، (٣٥٠/٥).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في متعة الطلاق، برقم (٤٥) (٥٧٣/٢).

(٦) امرأة من جعف، الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء نسبة إلى جعف بن سعد العشيرة من مذحج وهو أبو قبيلة من اليمن. ينظر: عمدة القاري (١٣٩/٢٣).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب وقت المتعة، برقم (١٢٢٥٧) (٧٣/٧).

٣- ما ورد عن ابن عمر أنه قال: (لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق، ولم تمس، فحسبها نصف ما فرض لها)[١].

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية متعة المطلقة.

إن مشروعية المتعة للمطلقة في الإسلام إنما يعبر عن سمو بالغ فيما يضعه هذا الدين القيم من مبادئ وأسس تقوم عليها حياة المسلم.

ولما كان طلاق الزوج مضراً بالمرأة، وقد يسيء لسمعتها، شرع الله لها المتعة جبراً لقلبها، وتخفيفاً لألمها ومواساة لها وتكريماً، فكانت تلك المتعة بمثابة الشهادة للمطلقة بنزاهتها وشرفها.

إن مثل هذا الأمر لا يكون إلا من لدن حكيم خبير عالم بخفايا النفوس ومحيط بها[٢].

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في متعة الطلاق، برقم (٤٥) (٥٧٣/٢).

(٢) ينظر: المهذب (٢٢١/٤)، ومغني المحتاج (٣١٧/٣).

المبحث الثاني
حكم متعة المطلقة، والفرقة الموجبة لها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم متعة المطلقة.

الفرع الأول: المطلقة قبل الدخول والفرض.

اختلف الفقهاء في حكم المتعة للمطلقة قبل الدخول وفرض الصداق على قولين:

القول الأول: تجب المتعة للمطلقة قبل الدخول والفرض، وهو قول علي رضي الله عنه، والحسن، والزهري وعطاء[١]، ومذهب الحنفية[٢]، والشافعي في الجديد[٣]، ومذهب الحنابلة[٤]، وحكي الإجماع على ذلك[٥].

القول الثاني: تستحب المتعة للمطلقة قبل الدخول والفرض، وهو مذهب المالكية[٦]، والشافعي في القديم[٧].

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧٠/٧).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٦/٢)، وفتح القدير (٣١٤/٣)، وتبيين الحقائق (١٤٠/٢).
(٣) ينظر: الأم (٦٩/٥)، والمهذب (٢٢٠/٤)، ومغني المحتاج (٣١٧/٣)، وتكملة المجموع (٧١/١٨).
(٤) ينظر: المغني (٨/ ٤٨)، والشرح الكبير (٢٦٩/٢١)، ومنتهى الإرادات (١٥٩/٤).
(٥) ينظر: مغني المحتاج (٣١٧/٣)، وتكملة المجموع (٧١/١٨).
(٦) ينظر: بداية المجتهد (٩٧/٢)، وشرح الخرشي (٨٧/٣)، وحاشية الدسوقي (٤٢٥/٢).
(٧) ينظر: مغني المحتاج (٣١٧/٣).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى:{لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[(١)] .

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بتمتيع المطلقة قبل الدخول والفرض بقوله (ومتعوهن)، ثم أكد ذلك بقوله (حقاً على المحسنين) فدل على تأكيد الوجوب[(٢)].

الدليل الثاني: ما روى أبو أسيد رضي الله عنه قال: ((خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى انطلقنا إلى حائط يقال له: الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين، فجلسنا بينهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اجلسوا ها هنا، ودخل، وقد أُتي بالجونية، فأنزلت في بيتٍ في نخلٍ في بيتٍ أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال: هبي نفسكِ لي، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسُّوقة؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: قد عذتِ بمعاذٍ، ثم خرج علينا فقال: يا أبا أسيدٍ، اكسها رازقيَّتين، وألحقها بأهلها))[(٣)].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق المرأة قبل الدخول بها، وأمر بتمتيعها فدلّ ذلك على وجوبها[(٤)].

الدليل الثالث: أن الزوج طلّق امرأته في نكاح صحيح، والنكاح يقتضي العوض، فيلزمه العوض، وهو المتعة كما لو سمى مهراً[(٥)].

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦٠١/٢)، وتبيين الحقائق (١٤٠/٢).

(٣) تقدم تخريجه، ص(١٢)

(٤) ينظر: سبل السلام (٢٢٤/٣).

(٥) ينظر: المغني (٤٩/٨)، والشرح الكبير (٢٧٠/٢١).

الدليل الرابع: أن المتعة للمطلقة قبل الدخول والفرض بدل عن الواجب وهو نصف مهر المثل، وبدل الواجب واجب؛ لأنه يقوم مقامه[١].

الدليل الخامس: أن المطلقة قبل الدخول والفرض قد لحقها بالنكاح ابتذال، وقلّت الرغبة فيها بالطلاق، فوجبت لها المتعة[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: {لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[٣].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى خصَّ المتعة بالمحسن، فدل على أنها تبذل على سبيل الإحسان والتفضل، لا على سبيل الوجوب[٤].

المناقشة: نوقش الاستلال بالآية من وجهين:

الأول: أن الله تعالى قد أمر جميع خلقه بأن يكونوا من المحسنين ومن المتقين وما وجب من حق على أهل الإحسان والتقى فهو على غيرهم أوجب ولهم ألزم[٥].

الثاني: أن تخصيص المحسنين بالذكر ليس دليلاً على أن غير المحسن لا يجب عليه ذلك الحكم، وإنما ذُكر المحسن لتأكيد الوجوب؛ لأن كل واجب لابد أن يحسن فيه، كما أن القرآن هدى للمتقين، وذلك لا ينفي كونه هدى للناس أجمعين[٦].

الدليل الثاني: أن الشارع الحكيم لم يبين قدر المتعة، ولو كانت واجبة لبين قدرها، بل أوكلها إلى اجتهاد الحاكم، فدل ذلك على عدم وجوبها[٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦٠١/٢).

(٢) ينظر: المهذب (٢٢٠/٤)، ومغني المحتاج (٣١٧/٣).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٣٦).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣٣/٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢١٧/١).

(٥) ينظر: تفسير الطبري (٤٧٣/٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦٠١/٢)، وتبيين الحقائق (١٤٠/٢)، والبحر الرائق (١٤٧/٢).

(٧) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢١٧/١).

المناقشة: نوقش الدليل بعدم التسليم بأن ما لم يقدّر من الشارع لا يكون واجباً، فإن الله عز وجل وكّل التقدير في النفقة إلى الاجتهاد وهي واجبة[١].

الدليل الثالث: أن المطلقة قبل الدخول والفرض لا يجب لها الصداق، فأحرى ألّا تجب لها المتعة[٢].

المناقشة: نوقش بأنه لما لم يجب الصداق للمطلقة قبل الدخول والفرض، وجبت لها المتعة فكأنها قامت مقامه[٣].

الترجيح:

بعد عرض القولين بأدلتهما وما ورد عليها من مناقشة يظهر -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بوجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول والفرض؛ وذلك لصراحة الآية الكريمة، وبالمقابل ضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها.

الفرع الثاني: المطلقة قبل الدخول وبعد الفرض.

للمطلقة قبل الدخول وبعد الفرض حالتان:

الأولى: أن يقع الطلاق قبل الدخول وبعد الفرض في العقد.

الثانية: أن يقع الطلاق قبل الدخول وقد فرض لها بعد العقد.

وفيما يلي تفصيل لحكم كل حالة على حدة:

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢١٧/١).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٩٨/٢).

(٣)ينظر: بداية المجتهد (٩٨/٢).

الحالة الأولى: متعة المطلقة قبل الدخول وبعد الفرض في العقد.

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على أنه يجب نصف المهر للمطلقة قبل الدخول وبعد الفرض في العقد؛ لقول الله تعالى: {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}[١] [٢].

٢- اختلف الفقهاء في مشروعية المتعة للمطلقة قبل الدخول وبعد الفرض في العقد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا متعة للمطلقة قبل الدخول وبعد الفرض في العقد، وهو قول عند الحنفية[٣]، ومذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

القول الثاني: تجب المتعة للمطلقة قبل الدخول وبعد الفرض في العقد، وهو قول عند الحنفية[٧]، ومذهب الحنابلة[٨].

القول الثالث: تستحب المتعة للمطلقة قبل الدخول وبعد الفرض في العقد، وهو رواية عند الحنابلة[٩].

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦٠٢/٢)، والبحر الرائق (١٤٤/٣)، وتبيين الحقائق (١٣٨/٢)، والتاج والإكليل (٤١١/٥)، ومواهب الجليل (١٠٥/٤)، والأم (٥٠/٥)، وأسنى المطالب (٢١٩/٣)، والمغني (٤٩/٨)، والفروع (٢٨٧/٥)، والإنصاف (٣٠٢/٨).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١٣٨/٢)، وحاشية ابن عابدين (١٨٠/٤).

(٤) ينظر: المدونة (٣٣٢/٣)، والتاج والإكليل (٤١١/٥)، ومواهب الجليل (١٠٥/٤)

(٥) ينظر: المهذب (٢٢٠/٤)، ونهاية المحتاج (٣٦٤/٦)، وتكملة المجموع (٧١/١٨).

(٦) ينظر: المغني (٤٩/٨)، والكافي (٣٥٦/٤)، والإنصاف (٣٠٢/٨).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٦٠٣/٢).

(٨) ينظر: المغني (٥٠/٨)، والشرح الكبير (٢٦٩/٢١)، والإنصاف (٣٠٢/٨).

(٩) ينظر: المغني (٥٠/٨)، والشرح الكبير (٢٦٩/٢١)، والإنصاف (٣٠٢/٨).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قال الله تعالى: {لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[1]، ثم قال تعالى: {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}[2].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى قسم النساء إلى قسمين: مفروضٍ لها كما دلت عليه الآية الأولى، وغير مفروض كما دلت عليه الآية الثانية، وقد خصّ الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المهر، فدلّ ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه.

الدليل الثاني: قال الله تعالى: {لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[3].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل علّق وجوب المتعة بشرطين، وهي كون الطلاق قبل الدخول والفرض، والمطلقة قبل الدخول وبعد الفرض انتفى عنها أحد الشرطين فلم تجب لها المتعة[4].

الدليل الثالث: أن الزوج والحالة هذه لم يستوفِ منفعة بضعها، فيكفي نصف المهر لأن يكون جابراً لإيحاشها، ولما لحقها من ابتذال[5].

الدليل الرابع: أن المتعة إنما شرعت لئلا يخلو العقد عن بدل، والمطلقة والحالة هذه لها نصف المهر[6].

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٦).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٧).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٣٦).

(٤) ينظر: تكملة المجموع (٧١/١٨).

(٥) ينظر: المهذب (٢٢٠/٤)، ومغني المحتاج (٣١٧/٣).

(٦) ينظر: تكملة المجموع (٧١/١٨).

دليل القول الثاني:

قول الله تعالى: { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}[١].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر ببذل المتعة للمطلقات، والمطلقة قبل الدخول وبعد الفرض في العقد من جملة المطلقات، فوجبت لها المتعة[٢].

المناقشة: يناقش الاستدلال بأن هذه الآية عامة مخصصة بما ورد في تقسيم المطلقات وبيان ما لكل قسم من حقوق.

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: قال الله تعالى: {لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[٣]، وقال تعالى: {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}[٤]، وقال تعالى: { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}[٥].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى خصّ المطلقة في الآية الأولى بالمتعة، وفي الثانية بنصف المهر، وفي الثالثة أوجب المتعة للجميع المطلقات، فتعين حمل الثانية على الندب والاستحباب جمعاً بين دلالة الآيات[٦].

المناقشة: يناقش الاستدلال بأن الآية الدالة على مشروعية المتعة لكل المطلقات عامة مخصصة بما ورد في تقسيم المطلقات وبيان ما لكل قسم من حقوق.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[٧].

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٤١).

(٢) ينظر: المغني (٨/٥٠).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٣٦).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٣٧).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٤١).

(٦) ينظر: المغني (٨/٥٠).

(٧) سورة البقرة، آية (٢٢٩).

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل حثّ على الإحسان في التسريح، وبذل المتعة للمطلقة من الإحسان المرغب فيه[١].

المناقشة: نوقش بأن المقصود بإحسان التسريح عدم الإضرار بالمطلقة، كأن يطلقها في حيض، أو ثلاثاً بلفظ واحد، لا إيجاب المتعة[٢].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها وما ورد عليها من مناقشة يظهر -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بعدم مشروعية المتعة للمطلقة قبل الدخول وبعد الفرض في العقد؛ وذلك لصراحة الآية الكريمة الدالة على ذلك، مع ما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة سالمة من المناقشة، وبالمقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى ومناقشتها.

الحالة الثانية: المطلقة قبل الدخول وبعد الفرض عقب العقد.

اختلف الفقهاء في حكم المطلقة قبل الدخول وبعد الفرض عقب العقد على قولين:

القول الأول: لا متعة للمطلقة قبل الدخول وبعد الفرض عقب العقد، وهو قول أبي يوسف[٣]، ومذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: تجب المتعة للمطلقة قبل الدخول وبعد الفرض عقب العقد، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٤٧٣/٢).

(٢) ينظر: فتح القدير للشوكاني (٣٦٢/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦٠٢/٢)، والاختيار لتعليل المختار (١٠١/٣).

(٤) ينظر: المدونة (٣٣٢/٣)، والتاج والإكليل (٤١١/٥)، ومواهب الجليل (١٠٥/٤)

(٥) ينظر: المهذب (٢٢٠/٤)، ونهاية المحتاج (٣٦٤/٦)، وتكملة المجموع (٧١/١٨).

(٦) ينظر: المغني (٤٩/٨)، والكافي (٣٥٦/٤)، والشرح الكبير (٢٧١/٢١).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٦٠٣/٢).

(٨) ينظر: المغني (٤٩/٨)، والكافي (٣٥٦/٤)، والشرح الكبير (٢٧١/٢١).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}[(١)].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب نصف المفروض في الطلاق قبل الدخول مطلقا من غير فصل بين ما إذا كان الفرض في العقد أو بعده[(٢)].

الدليل الثاني: أن الفرض بعد العقد كالفرض في العقد، فإذا كان المفروض في العقد يتنصف، فكذلك المفروض بعد العقد[(٣)].

الدليل الثالث: أن ما فرض للمطلقة بعد العقد يستقر بالدخول، فوجب أن يتنصف بالطلاق قبل الدخول كالمسمى في العقد[(٤)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً}[(٥)].

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل أوجب المتعة للمطلقات قبل الدخول عموما، ثم خصصت منه المطلقة قبل الدخول بصداق مسمى، فبقيت المطلقة قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه على أصل العموم[(٦)].

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦٠٣/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦٠٣/٢).

(٤) ينظر: المغني (٤٩/٨)، والشرح الكبير (٢٧١/٢١).

(٥) سورة الأحزاب، آية (٤٩).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦٠٣/٢).

المناقشة: نوقش الاستدلال بالآية بأن الفرض بعد العقد كالفرض في العقد، فإذا كان المفروض في العقد يتنصف، فكذلك المفروض بعد العقد[(١)].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: {لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[(٢)].

وجه الاستدلال: أن الخطاب في قوله (أو تفرضوا لهن فريضه) ينصرف إلى المتعارف عليه، والمتعارف عليه هو الفرض في العقد لا بعده[(٣)].

المناقشة: يناقش الاستدلال بالآية بأن الله عز وجل قيّد وجوب المتعة بشرطين: عدم الدخول، وعدم الفرض، والمطلقة والحالة هذه مفروض لها، ولا عبرة للزمن، لتحقق الفرض في حقها.

الدليل الثالث: أن العقد في هذه الحالة عُرّي عن تسمية المهر، فوجبت به المتعة، كما لو لم يفرض لها[(٤)].

المناقشة: يناقش بأن حقيقة العقد متضمن للعوض، فلا تشرع المتعة في الطلاق حينئذٍ بل المشروع نصف المسمى.

الترجيح:

بعد عرض القولين بأدلتهما وما ورد عليها من مناقشة يظهر –والله أعلم– رجحان القول الأول القائل بعدم مشروعية المتعة للمطلقة قبل الدخول وبعد الفرض عقب العقد؛ وذلك لما يلي:

١– قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها.

٢– أن المتعة إنما شرعت جبراً لخاطر المرأة ومواساة لها، والمطلقة في هذه الحالة لها نصف المهر، وهو كافٍ لمواساتها.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦٠٣/٢).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦٠٣/٢).

(٤) ينظر: المغني (٤٩/٨)، والشرح الكبير (٢٧١/٢١).

الفرع الثالث: المطلقة بعد الدخول.

اختلف الفقهاء في حكم متعة المطلقة بعد الدخول على قولين:

القول الأول: تجب المتعة للمطلقة بعد الدخول، وهو قول عمر وعلي والحسن وابن عمر رضي الله عنهم[١]، والشافعي في الجديد[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

القول الثاني: تستحب المتعة للمطلقة بعد الدخول، وهو مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، وقول الشافعي في القديم[٧]، ومذهب الحنابلة[٨].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}[٩].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر ببذل المتعة للمطلقات، ثم خصّ المطلقة قبل الدخول وبعد الفرض بنصف المسمى، فبقيت المطلقة بعد الدخول داخلة في عموم الآية[١٠].

---

(١) ينظر: تكملة المجموع (٧٢/١٨).

(٢) ينظر: المهذب (٢٢٠/٤)، ومغني المحتاج (٣١٧/٣).

(٣) ينظر: المغني (٥٠/٨)، والشرح الكبير (٢٧٨/٢١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/٣٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦٠٣/٢)، وحاشية ابن عابدين (٣١٨/٣).

(٦) ينظر: المدونة (٣٣٢/٣)، والفواكه الدواني (٣٥/٢).

(٧) ينظر: المهذب (٢٢٠/٤)، ومغني المحتاج (٣١٧/٣).

(٨) ينظر: المغني (٥٠/٨)، ومنتهى الإرادات (١٦٠/٤).

(٩) سورة البقرة، آية (٢٤١).

(١٠) ينظر: نهاية المحتاج (٣٦٤/٦)، وتكملة المجموع (٧٢/١٨).

المناقشة: نوقش الاستدلال بالآية من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الآية محمولة على الندب والاستحباب لا على الوجوب، كما يندب للزوج أداء المهر على الكمال في غير المدخول بها[١].

الثاني: أن الآية محمولة على النفقة والكسوة في العدة؛ لأن مسمى المتاع يطلق على ما ينتفع به[٢].

الثالث: أن هذه الآية منسوخة بقول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً}[٣][٤].

الإجابة:

أجيب عن الوجه الأول: بأن الأصل في الأمر هو الوجوب؛ لأن الله تعالى أضاف المتعة للمطلقات بلام التمليك، ثم أكد الاستحقاق بقوله:(حَقّاً)، ثم بين أنه حق على المتقين، فدلّ هذا على أن القيام به من تقوى الله؛ فيكون بذل المتعة واجب لأن تقوى الله واجبة[٥].

ويجاب عن الوجه الثاني: بعدم التسليم بحمل الآية على النفقة؛ لأن الأصل حمل الآية على المعنى الحقيقي وهو المتعة.

وأجيب عن الوجه الثالث: بأنه لم يرد دليل صحيح على نسخ هذه الآية ، ولا يحكم بنسخ آية منزلة إلا بخبر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يرد شيء من ذلك، فكلتا الآيتين محكمة[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦٠٣/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦٠٣/٢).

(٣) سورة الأحزاب، آية (٤٩).

(٤) ينظر: الدر المنثور (١١٤/٣)، وتفسير ابن كثير (٣٦٦/١).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠٠/٣).

(٦) ينظر: المحلى(٢٤٦/١٠).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً}(١).

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يخير نساءه بين البقاء معه، أو مفارقته، فمن اختارت المفارقة استحقت المتعة، فدل ذلك على وجوبها؛ لأنها لو لم تكن لما أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يمتع من تختار الطلاق من نسائه، ومعلوم أن نساء النبي مدخول بهن(٢).

الدليل الثالث: ما روى جابر رضي الله عنه، في قصة فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوجها: ((متعها، قال: لا أجد ما أمتعها به، قال: فإنه لا بد من المتاع، متعها ولو نصف صاع من تمر))(٣).

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أبا حفص بن عمرو رضي الله عنه لما طلق زوجته فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، أن يمتعها، والأمر يدل على الوجوب.

الدليل الرابع: ما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من الحرص على المتعة والحث على أدائها، من ذلك:

- ما ورد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (أنه طلق امرأته فمتع بوليدة)(٤).
- ما ورد عن الحسن رضي الله عنه (أنه متع امرأتين بعشرين ألف وزقاق من عسل، فقالت إحداهما: فأراها جُعْفية، متاع قليل من حبيب مفارق)(٥).

---

(١) سورة الأحزاب، آية (٢٨).

(٢) ينظر: المهذب (٢٢٠/٤)، ومغني المحتاج (٣١٨/٣)، وأضواء البيان(١٥١/١).

(٣) تقدم تخريجه، ص(١٢)

(٤) تقدم تخريجه، ص(١٢)

(٥) تقدم تخريجه، ص(١٣)

- ما ورد عن ابن عمر أنه قال: (لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق، ولم تمس، فحسبها نصف ما فرض لها)[١].

الدليل الخامس: أن ما حصل للمطلقة المدخول بها من المهر إنما هو بدل عن البضع، فبقي إيحاش الطلاق والابتذال بغير بدل، فوجبت لها المتعة جبراً للإيحاش، كالمفوضة قبل الدخول[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: {لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[٣].

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل علّق وجوب المتعة بشرطين، وهي كون الطلاق قبل الدخول والفرض، والمطلقة بعد الدخول انتفى عنها أحد الشرطين وهو الدخول، فلم تجب لها المتعة، فتبقى على الاستحباب[٤].

المناقشة: يناقش بأن ذلك معارض بالاستدلال بقول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً}(٥)، وقوله { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}[٦] فوجب حمل الحالتين –المطلقة قبل الدخول والفرض، والمطلقة بعد الدخول– على الوجوب، لدفع توهم التعارض بين الآيات القرآنية.

---

(١) تقدم تخريجه، ص(١٣)

(٢) ينظر: المهذب (٢٢٠/٤)، ومغني المحتاج (٣١٨/٣)، وتكملة المجموع (٧٢/١٨).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٣٦).

(٤) ينظر: تكملة المجموع (٧١/١٨).

(٥) سورة الأحزاب، آية (٢٨).

(٦) سورة البقرة، آية (٢٤١).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً}(١).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل المتعة للمطلقة قبل المسيس، وقد وجد المسيس هنا فلم تجب لها المتعة، بل هي على الاستحباب(٢).

المناقشة: يناقش بأن الشارع الحكيم كما جعل للمطلقة قبل المسيس متعة، فقد جعل للمطلقة بعده متعة، كما في قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً}(٣).

الدليل الثالث: أن المتعة إنما وجبت بالنكاح بدلاً عن البضع، فإذا استحقت المفروض بعد الدخول، ووجبت لها المتعة أدى ذلك إلى أن يكون للبضع عوضين في آن وحدٍ، وفي ذلك جمع بين البدل والأصل في حالة واحدة وهذا ممتنع(٤).

المناقشة:

يناقش بعدم التسليم، فإن المتعة إنما شرعت بدلاً عن الإيحاش بالطلاق، لا بدلاً عن البضع، فالمهر بدل عن البضع، والمتعة بدل عن الإيحاش بالطلاق، فلا مانع من الجمع بينهما؛ لأن لكل بدل أصل خاص به.

الدليل الرابع: القياس على المطلقة قبل الدخول وبعد الفرض، فكما لم تجب لها المتعة؛ لأن لها نصف المهر، فمع الكل أولى(٥).

المناقشة: يناقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المطلقة قبل الدخول وبعد الفرض استحقت نصف المهر، ولم تستحق المتعة لأن الضرر في حالها من جهة واحدة وهي الإيحاش بالطلاق، بخلاف المطلقة بعد الدخول فضررها أعظم؛ لأنه حاصل من جهتين وهي استيفاء البضع، والإيحاش، فوجب لكل ضرر بدل.

---

(١) سورة الأحزاب، آية (٤٩).

(٢) ينظر: تكملة المجموع (٧١/١٨).

(٣) سورة الأحزاب، آية (٢٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦٠٣/٢).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٣١٨/٣)، ونهاية المحتاج (٣٦٤/٦).

الترجيح:

بعد عرض القولين بأدلتهما وما ورد عليها من مناقشة يظهر -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بوجوب المتعة للمطلقة بعد الدخول؛ لقوة ادلة هذا القول وموافقتها لدلالة الكتاب، والسنة، وما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم، وضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها.

المطلب الثاني: الفرقة الموجبة لمتعة المطلقة.

الفرع الأول: نوع الفرقة الموجبة لمتعة المطلقة.

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على عدم مشروعية المتعة للمرأة إذا كانت الفرقة من قبلها[(١)]؛ لأن المتعة إنما شرعت للإيحاش وهو منتفٍ هنا[(٢)].

٢- اتفق الفقهاء على مشروعية متعة المطلقة إذا كانت الفرقة من قبل الزوج بالطلاق[(٣)]، على ما سبق بيانة في تفصيل حكمها.

٣- اختلف الفقهاء في حكم متعة المطلقة إذا كانت الفرقة من قبل الزوج بغير الطلاق على قولين:

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٨٣/١)، والفتاوى الهندية (٣٠٣/١)، والتاج والإكليل (٤١١/٥)، ومواهب الجليل (١٠٥/٤)، والحاوي الكبير (٢٦/١٥)، وأسنى المطالب (٢١٩/٣)، والمغني (٢٤١/٧)، وكشاف القناع (١٥٧/٥).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٢١٩/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦٠٢/٢-٦٠٣)، وتبيين الحقائق (١٤٠/٢-١٤١)، والمدونة (٣٣٣/٢-٣٣٤)، وشرح الخرشي (٨٨/٣)، والمهذب (٢٢١/٤)، وأسنى المطالب (٢١٩/٣)، والمغني (٥٢/٨)، وكشاف القناع (١٤٨/٥).

القول الأول: كل فرقة كانت من قبل الزوج كالطلاق في إيجاب المتعة، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: الفرقة الموجبة للمتعة هي فرقة الطلاق، وهو مذهب المالكية[٤].

الأدلة:

دليل القول الأول: أن الفرقة إذا كانت من قبل الزوج فإنها توجب نصف المسمى، في النكاح المسمى، والمتعة عوض عنه، فلها حكمه؛ لأن الفرقة فيها مضافة لفعل الزوج[٥].

دليل القول الثاني: قول الله تعالى: { **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**}[٦].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى خص الحكم بالطلاق دون غيره من الفسوخ[٧].

المناقشة: يناقش الاستدلال بأن الآية خرجت مخرج الغالب، فالغالب في الفرقة كونها بالطلاق.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦٠٢/٢-٦٠٣)، وتبيين الحقائق (١٤٠/٢-١٤١)، وفتح القدير (٣١٥/٣).

(٢) ينظر: المهذب (٢٢١/٤)، وأسنى المطالب (٢١٩/٣)، ومغني المحتاج (٣١٨/٣).

(٣) ينظر: المغني (٥٢/٨)، والشرح الكبير (٢٧٣/٢١)، وكشاف القناع (١٤٨/٥).

(٤) ينظر: المدونة (٣٣٣/٢-٣٣٤)، وشرح الخرشي (٨٨/٣)، وحاشية الدسوقي (٤٢٥/٢-٤٢٦).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦٠٢/٢-٦٠٣).

(٦) سورة البقرة، آية (٢٤١).

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣٢/٢).

الترجيح:

بعد عرض القولين بأدلتهما وما ورد عليها من مناقشة يظهر -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بأن كل فرقة كانت من قبل الزوج كالطلاق في إيجاب المتعة؛ حيث إن الزوج قد تسبب في إيلام المرأة بالطلاق وما في معناه، فاستحقت هذه المفارقة متعةً جبراً لخاطرها.

الفرع الثاني: أثر الفرقة بالموت على المتعة.

أجمع أهل العلم على أن المتوفى عنها زوجها لا متعة لها، قال ابن قدامة :" وأما المتوفى عنها فلا متعة لها بالإجماع"[(١)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن الآيات الخاصة بالمتعة لم تتناول المتوفى عنها، ولا هي في معنى المنصوص عليه[(٢)].

الدليل الثاني: أن المتوفى عنها أخذت العوض المسمى لها في العقد، فلم تجب لها المتعة وما في معناها كسائر العقود[(٣)].

الدليل الثالث: أن سبب مشروعية المتعة هو دفع إيحاش المطلقة، وجبر لما لحقها من ابتذال، وهو منتفٍ في حق المتوفى عنها[(٤)].

(١) المغني (٥١/٨).
(٢) ينظر: المغني (٥١/٨)، والشرح الكبير (٢٨١/٢١).
(٣) ينظر: المغني (٥١/٨)، والشرح الكبير (٢٨١/٢١).
(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٣٦٤/٦).

المبحث الثالث: مقدار متعة المطلقة،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقدار متعة المطلقة.

اختلف الفقهاء في مقدار المتعة على عدة أقوال، يمكن حصرها في قولين:

القول الأول: ليس للمتعة قدر معين، بل مرجعها إلى التراضي بين الزوجين، وإلى القاضي عند النزاع، وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: للمتعة قدر معين من الثياب والدراهم، وهو مذهب الحنفية[٤]، وقول عند الشافعية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦]، مع اختلافهم في تقديرها:

فذهب الحنفية إلى أن المتعة تقدر بثلاثة أثواب، وأما أعلاها فخادم، و أما أدناها فخمسة دراهم[٧].

وذهب الشافعية إلى أن أعلى المتعة خادم، وأدناها ثلاثون درهماً[٨].

أما الحنابلة فلهم روايتان في التقدير، إحداها: أن أعلاها خادم، وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها، والثانية: أن المتعة مقدرة بنصف المهر[٩].

---

(١) ينظر: المدونة (٣/٣٣٤-٣٣٥)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٣٣).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٣/٣١٨)، ونهاية المحتاج (٦/٣٦٥).

(٣) ينظر: المغني (٨/٥٤-٥٥)، والشرح الكبير (٢١/٢٧٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٦٠٣-٦٠٤)، والبحر الرائق (٣/٢٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/١٧٩).

(٥) ينظر: المهذب (٤/٢٢٢)، ومغني المحتاج (٣/٣١٨).

(٦) ينظر: المغني (٨/٥٤)، والشرح الكبير (٢١/٢٧٧).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٦٠٣-٦٠٤)، والبحر الرائق (٣/٢٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/١٧٩).

(٨) ينظر: مغني المحتاج (٣/٣١٨).

(٩) ينظر: المغني (٨/٥٤)، والشرح الكبير (٢١/٢٧٧).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: {لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[(١)].

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل شرع المتعة مطلقاً، ولم يحددها بقدر، فدل ذلك على إطلاق تقديرها بحسب الحال[(٢)].

الدليل الثاني: لم يرد في الشرع تقدير للمتعة، فيرد تقديرها إلى التراضي، وإلى الحاكم عند النزاع كسائر المجتهدات[(٣)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنفية على تقديرهم بأنه المروي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، والحسن وعطاء والشعبي[(٤)].

واستدل الشافعية على تقديرهم بأنه المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما[(٥)].

واستدل الحنابلة على الرواية الأولى بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر قول الله تعالى: {لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٦).
(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٣٣/٢).
(٣) ينظر: المغني (٥٤/٨)، والكافي (٣٥٧/٤-٣٥٨)، والشرح الكبير (٢٧٥/٢١).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦٠٣/٢-٦٠٤)، والبحر الرائق (٢٧/٣)، وحاشية ابن عابدين (١٧٩/٤).
(٥) ينظر: المهذب (٢٢٢/٤)، وتكملة المجموع (٧٤/١٨).

الْمُحْسِنِينَ}[1] قال: (أعلى المتعة خادم، ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة)[2].

وبما ورد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (أنه طلق امرأته فمتع بوليدة)[3].

واستدلوا على الرواية الثانية بأن المتعة بدل عن نصف مهر المثل، فوجب أن تتقدر به[4].

المناقشة: أما الاستدلال بآثار الصحابة فهي متعارضة فلا حجة فيها.

وأما استدلالهم بالمعنى، فذلك مخالف لصراحة الآية، فقد بين الله تعالى أن المتعة تكون بحسب حال الزوج، وتقديرها بمهر المثل يوجب اعتبارها بحال الزوجة[5].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها وما ورد عليها من مناقشة يظهر -والله أعلم- أن الراجح القول الأول القائل بعدم تقدير المتعة بقدر معين، بل مرجعها إلى التراضي بين الزوجين، وإلى القاضي عند النزاع؛ لأن المتعة لم يرد فيها نص صريح بمقدار محدد، وكل ما ذكر في تقديرها محض اجتهاد يحتاج إلى دليل.

ثم إن الأشخاص والأحوال تختلف من زمان لآخر، ومن مكان لآخر، وتقديرها بقدر معين، قد لا يتفق مع أحوال الناس في كل زمان ومكان.

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٦).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٢٧٢/١).

(٣) تقدم تخريجه، ص(١٢)

(٤) ينظر: المغني (٥٤/٨)، والشرح الكبير (٢٧٥/٢١).

(٥) ينظر: المغني (٥٤/٨)، والشرح الكبير (٢٧٥/٢١).

المطلب الثاني: المعتبر في تقدير متعة المطلقة.

اختلف الفقهاء في الحال التي تعتبر في تقدير المتعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يعتبر في تقدير المتعة حال الزوج والزوجة معاً، وهو قول عند الحنفية(١)، وقول بعض المالكية(٢)، وقول عند الشافعية(٣).

القول الثاني: يعتبر في تقدير المتعة حال الزوج فقط، وهو الصحيح من مذهب الحنفية(٤)، ومذهب المالكية(٥)، ووجه عند الشافعية(٦)، ومذهب الحنابلة(٧).

القول الثالث: يعتبر في تقدير المتعة حال الزوجة فقط، وهو قول عند الحنفية(٨)، والشافعية(٩).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦٠٤/٢)، والبحر الرائق (١٤٨/٣)، وحاشية ابن عابدين (١٧٩/٤).
(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٣٣/٢).
(٣) ينظر: مغني المحتاج (٣١٨/٣)، ونهاية المحتاج (٣٥٦/٦).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦٠٤/٢)، وتبيين الحقائق (١٤٠/٢)، والبحر الرائق (١٤٨/٣).
(٥) ينظر: شرح الخرشي (٨٧/٣)، وحاشية الدسوقي (٤٢٥/٢).
(٦) ينظر: المهذب (٢٢٣/٤)، ومغني المحتاج (٣١٩/٣).
(٧) ينظر: المغني (٥٣/٨)، والشرح الكبير (٢٧٤/٢١).
(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٦٠٤/٢)، وتبيين الحقائق (١٤٠/٢)، وفتح القدير (٣١٥/٣).
(٩) ينظر: المهذب (٢٢٣/٤)، ومغني المحتاج (٣١٩/٣)، ونهاية المحتاج (٣٦٥/٦).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: {لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[(١)].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى اعتبر في تقدير المتعة أمرين، أحدهما حال الزوج في يساره وإعساره، بقوله (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره)، والثاني أن يكون ذلك بالمعروف بقوله (متاعاً بالمعروف)، فدل ذلك على أنه يجب مراعاة حال الزوج والزوجة معاً[(٢)].

الدليل الثاني: أن الاعتبار بحال أحد الزوجين فيه ضرر للآخر، فلو اعتبر بحال الزوج فقط لأدى ذلك إلى المساواة بين الشريفة والوضيعة، وهذا منكر بين الناس لا معروف[(٣)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: {لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[(٤)].

وجه الاستدلال: الآية صريحة في اعتبار حال الزوج من اليسر أو العسر في تقدير المتعة[(٥)].

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦٠٤/٢).

(٣) ينظر: فتح القدير (٣١٤/٣-٣١٥)، وتبيين الحقائق (١٤٠/٢)، والبحر الرائق (١٤٨/٣).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٣٦).

(٥) ينظر: المغني (٥٣/٨)، وتكملة المجموع (٧٤/١٨).

المناقشة: نوقش بما ورد في الآيات التاليات لها من قول الله عز وجل {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}[١]، وفي ذلك إشارة إلى اعتبار حال الزوجات أيضاً[٢].

الدليل الثاني: أن الكسر بالطلاق كان من قبل الزوج فقط، فوجب أن يراعى جبره بحاله يساراً وإعساراً[٣].

المناقشة: يناقش بعدم التسليم؛ لأن الكسر إذا كان من قبل الزوج، فينبغي أن يراعى فيه حال المرأة تطييباً لخاطرها.

دليل القول الثالث:

أن المتعة قائمة مقام المهر، والمهر يعتبر فيه حال الزوجة، فكذلك المتعة[٤].

المناقشة: يناقش بأن ذلك مخالف لصراحة الآية الكريمة { وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[٥] فقد نصت على وجوب اعتبار حال الزوج أيضاً يساراً وإعساراً.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها وما ورد عليها من مناقشة يظهر -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بأن المعتبر في تقدير المتعة حال الزوج والزوجة معاً؛ لصراحة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولأن المصلحة تقتضيه، فمراعاة أحدهما وترك الآخر فيه اجحاف بحق الآخر.

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٤١).
(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٣٦٥/٦).
(٣) ينظر: شرح الخرشي (٨٧/٣).
(٤) ينظر: فتح القدير (٣١٥/٣)، والمهذب (٢٢٣/٤)، والمغني (٥٣/٨).
(٥) سورة البقرة، آية (٢٣٦).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وخاتم النبيين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أحمد الله تعالى الذي وفقني لإتمام هذا البحث، والذي خرجت منه بعدة نتائج من أهمها:

١- أن المتعة ليست نفقة، بل هي حق خاص للمرأة المطلقة.

٢- أن المتعة مشروعة بالكتاب، والسنة، وأقول الصحابة رضي الله عنهم.

٣- تظهر الحكمة من مشروعية المتعة في رفع ما حصل للمطلقة من إيحاش وألم بسبب الفراق.

٤- تجب المتعة للمطلقة قبل الدخول والفرض على الصحيح من أقوال الفقهاء.

٥- لا تجب المتعة للمطلقة قبل الدخول وبعد الفرض في العقد على الصحيح من أقوال الفقهاء، بل يجب لها نصف المسمى.

٦- لا تجب المتعة للمطلقة قبل الدخول وبعد الفرض عقب العقد على الصحيح من أقوال الفقهاء، بل يجب لها نصف المسمى.

٧- تجب المتعة للمطلقة بعد الدخول على الصحيح من أقوال الفقهاء.

٨- ليس للمتعة قدر معين، بل تقدر بما تراضى عليه الزوجان على الصحيح من أقوال الفقهاء.

٩- أن المعتبر في تقدير المتعة حال الزوجين معاً على الصحيح من أقوال الفقهاء.

١٠- أن الفرقة الموجبة للمتعة هي ما كانت من قبل الزوج بالطلاق أو ما في معناه.

١١- أن المتعة خاصة بالمطلقة، فلا متعة للمتوفى عنها إجماعاً.

هذا وأسأل الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في تناول أحكام هذا البحث، وأن يعفو عن خطئي وزللي، إنه ولي ذلك والقادر عليه،

والله تعالى أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجـــع

١- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.
٢- أحكام القرآن، لأبي بكر بن علي الرازي (الجصاص)، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
٣- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية.
٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الجيل، بيروت.
٦- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٧- الأم، لمحمد بن ادريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، ١٣٧٩هـ.
١١- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، لخليل أحمد السهارنفوري، الناشر مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزَّبيدي، دار الهداية.
١٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري (المواق)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
١٥- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن كثير القرشي، مكتبة دار العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٣هـ.
١٦- تكملة المجموع شرح المهذب، لمحمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٧- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العربية، بيروت، ١٤١٣هـ.
١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء التراث العربي، مطبعة عيس البابي الحلبي.
١٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ.
٢٠- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار هجر، مصر، ١٤٢٤ هـ.
٢١- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، دار الحديث.
٢٣- السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
٢٤- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ.
٢٥- شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي، دار صادر، بيروت.

٢٦- الشرح الكبير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، دار هجر، الطبعة الاولى، ١٤١٦هـ.
٢٧- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ.
٢٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبع الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
٣٠- فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٣١- فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد الحنفي المعروف بابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٢- الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
٣٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ.
٣٤- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
٣٥- الكافي، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٣٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ.
٣٧- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٣٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمعه عبد الرحمن بن قاسم، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.
٣٩- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر

٤٠- المحيط في اللغة، لإسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٤١- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٣هـ.
٤٢- مصنف عبد الرزاق، أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ.
٤٣- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية.
٤٥- معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني، دار الوطن للنشر، الرياض.
٤٦- مغني المحتاج، لمحمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٤٧- المغني، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
٤٨- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٩هـ.
٤٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٥٠- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ.
٥١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد الرملي، دار الكتب العلمية.
٥٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية، بيروت ، ١٣٩٩ هـ.

References :

1- 'ahkam alqurani, li'abi bakr muhamad bin eabd allah, almaeruf biabn alearabii, matbaeat albabi alhalbi, altabeat althaaniati, 1387h.

2- 'ahkam alqurani, li'abi bakr bin ealiin alraazii (aljasasu), dar alfikri, 1414 h.

3- aliakhtiar litaelil almukhtari, lieabd allh bin mahmud bin mawdud almawslii alhanafii, dar alkutub aleilmiati.

4- 'asnaa almatalib sharh rawd altaalib, lizakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansari, dar alkitaab al'iislamii.

5- aliastieab fi maerifat al'ashabi, li'abi eumar yusif bin eabd allh bin eabd albiri alnamirii alqurtibii, dar aljili, bayrut.

6- al'iisabat fi tamyiz alsahabati, li'ahmad bin eali bin hajar 'abu alfadl aleasqalani alshaafieii, dar aljili, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1412h.

7- al'um, limuhamad bin adris alshaafieii, dar almaerifati, bayruta, altabeat althaaniatu, 1393h.

8- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, lieali bin sulayman bin 'ahmad almardawi, dar 'iihya' alturath alearabii, altabeat althaaniati.

9- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, li'abi bakr bin maseud alkasani alhanafii, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat althaaniati, 1419h.

10- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, limuhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtabii, matbaeat mustafaa

albabi alhalabii wa'awladuh bimasri, altabeat althaalithati, 1379h.

11- badhl almajhud fi hali sunan 'abi dawud, likhalil 'ahmad alsiharinfuri, alnaashir markaz alshaykh 'abi alhasan alnadawii lilbuhuth waldirasat al'iislamiati, altabeat al'uwlaa ،1427 h.

12- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, lifakhr aldiyn euthman bin eali alziylei, dar almaerifati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1313h.

13- taj alearus min jawahir alqamusa, limuhamad bin muhamad bin eabd alrazaaq alhusayni, alzzabydy, dar alhidayati.

14- altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, limuhamad bin yusuf aleabdarii (almawaqi), dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa ،1416 h.

15- tafsir alquran aleazimi, li'iismaeil bin kathir alqurashia, maktabat dar aleulum walhikmi, almadinat almunawarati, 1413h.

16- tukmilat almajmue sharh almuhadhabi, limuhamad najib almutayeii, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.

17- aljamie li'ahkam alqurani, li'abi eabd allah muhamad al'ansarii alqurtibii, dar alkutub alearabiati, bayrut, 1413h.

18- hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri, limuhamad bin earafat aldasuqii, dar 'iihya' alturath alearabii, matbaeat eis albabi alhalbi.

19- alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii, li'abi alhasan eali bin muhamad bin habib almawardii albasarii, dar alfikr liltibaeat walnashri, 1424 h.

20- aldir almanthur fi altafsir bialmathur, lieabd alrahman bin 'abi bakr alsayutay, dar hijar, masr, 1424 h.

21- rd almuhtar ealaa aldur almukhtar almaeruf bihashiat aibn eabdin, limuhamad 'amin bin eumar bin eabidin aldimashqi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1419h.

22- subul alsalam sharh bulugh almurami, limuhamad bin 'iismaeil alkahlanii alsaneani, dar alhadithi.

23- alsilsilat alsahihatu, muhamad nasir aldiyn al'albani, maktabat almaearifi, alriyad.

24- alsunan alkubraa, li'ahmad bin alhusayn alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi, dar alkutub aleilmiati, bayruta, altabeat althaalithati, 1424 h.

25- sharh alkharshiu ealaa mukhtasar khalil, li'abi eabd allah muhamad alkharshi, dar sadir, birut.

26- alsharh alkabiri, li'abi alfaraj eabd alrahman bin muhamad bin qudamat almaqdisi, dar hijar, altabeat alawlaa, 1416h.

27- sahih albukharii, lil'iimam 'abi eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukharia, bayt al'afkar alduwliati, alrayad, 1419h.

28- eumdat alqariy sharh sahih albukhari, libadr aldiyn mahmud bin 'ahmad aleayni, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabe al'uwlaa, 1421h.

29- fath albari sharh sahih albukhari, li'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalani, almaktabat alsalafiati, alqahirati, altabeat althaalithatu, 1407h.

30- fath alqidir, limuhamad bin ealii alshuwkani, almaktabat altijariati, makat almukaramati.

31- fath alqidir, limuhamad bin eabd alwahid alhanafiu almaeruf biabn alhamami, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1415h.

32- alfuruea, limuhamad bin muflah bin muhamad almaqdisi, ealim alkutubi, altabeat alraabieati, 1405h.

33- alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani, li'ahmad bin ghunaym bin salim bin mahana alnafrawi, dar alfikri, 1415 h.

34- alqamus almuhita, lilfiruzabadi, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat althaaniatu, 1407h.

35- alkafi, limuafaq aldiyn abn qudamat almaqdisi, dar hijar, altabeat al'uwlaa, 1418h.

36- kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, limansur bin yunis albuhuti, dar alfikri, 1402 h.

37- lsan alearbi, muhamad bin makram bin manzur al'afriqiu almisriu, dar sadr, bayrut, altabeat al'uwlaa.

38- majmue fatawaa shaykh al'iislam 'ahmad bin taymiatin, jamaeah eabd alrahman bin qasimi, tabeat wizarat alshuwuwn al'iislamiat bialmamlakat alearabiat alsaeudiat, 1416h.

39- almuhalaa bialathar, li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazam al'andalsi, dar alfikr

40- almuhit fi allughati, li'iismaeil abn eabaad bin aleabaas bin 'ahmad bin 'iidris altaaliqani, ealim alkutab, bayrut, altabeat al'uwlaa ،1414 h.

41- almudawanat alkubraa, lil'iimam malik bin 'anas al'asbihi, matbaeat alsaeadati, masira, altabeat al'uwlaa, 1323h.

42- musanaf eabd alrazaaqi, 'abi bakr eabd alrazaaq bin humam alsaneani, almaktab al'iislamiu, bayrut, altabeat althaaniat , 1403h.

43- maqayis allughati, li'abi alhusayn 'ahmad bin faris, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1422h.

44- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, li'ahmad bin muhamad bin ealii alfiuwmi, almaktabat aleilmiati.

45- maerifat alsahabati, li'abi naeim 'ahmad bin eabd allh bin mihran al'asbahani, dar alwatan lilnashri, alriyad.

46- mighni almuhtaji, limuhamad bn alkhatib alshirbini, dar almaerifati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1418h.

47- almighni, limuafaq aldiyn abn qudamat almaqdisi, dar alfikri, bayrut, 1414h.

48- muntuhaa al'iiradat fi jame almuqanae mae altanqih waziadati, limuhamad bin 'ahmad alfutuhi, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat alawlaa, 1419h.

49- almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii, li'abi 'iishaq alshiyrazy, aldaar alshaamiatu, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1413h.

50- mawahib aljalil sharh mukhtasar khalil, limuhamad bin muhamad bin eabd alrahman (alhatabi), dar alfikri, altabeat althaalithati, 1412 h.

51- nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, limuhamad bin 'ahmad alramli, dar alkutub aleilmiati.

52- alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, li'abi alsaeadat almubarak bin muhamad aljazarii, almaktabat aleilmiati, bayrut , 1399 h.